

9280 - من أحكام ركوب المرأة مع السائق بدون محرم

السؤال

أنا امرأة أعمل مشرفة طلابية في إحدى المدارس وطبيعة عملي تقتضي أن أذهب في جولات إلى مدارس خارج المدينة التي أعمل بها وأذهب مع بعض المعلمات برفقة سائق وبدون محرم ، فما الحكم في ذلك ، وما حكم الراتب الذي أتناضاه ، علماً بأن ظروفى الشخصية وظروف عملى تحول دون وجود محرم معى ؟.

الإجابة المفصلة

إذا كان معك امرأة أو امرأتان أو أكثر والسائق مأمون فلا حرج أن تركبى مع هؤلاء النسوة بدون محرم ما لم يكن فى ذلك سفر ، فالسفر لا يجوز إلا بمحرم حتى ولو كان معك نسوة ، أما فى التجولات التى خارج البلدة فإن كانت قريبة وترجعين فى يومك فهذا ليس بسفر فلا يحتاج إلى محرم .